



٢٥ يونيو ٢٠١٤

دورية مشتركة

إلى السيدات والسادة:

- المديرات والمديرين الجهوين للصحة؛
- مديري ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون؛
- مندوبيات ومندوبي وزارة الصحة؛
- نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والتكون المهني؛
- المندوبيات والمندوبيين الجهويين لإدارة التعاون الوطني؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضوع: تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبع في مجال تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتتفىءا للتوجيهيات الملكية السامية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وانسجاما مع نص دستور المملكة الذي يعتبر أن التربية والصحة حق للمواطنين على السواء، واعمالا بمقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تقرر تفعيل ودعم دور اللجنة الطبية الإقليمية التابعة لوزارة الصحة، وكذا دور اللجنة النيابية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكون المهني والمكلفة بالاستقبال والتوجيه والتتابع في مجال تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لتسهيل عملية دراسة ملفات تدرس هذه الفئة من الأطفال في الآجال المناسبة والمحددة أسلفه.

لشكلية تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يتم إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالأقسام العادية أو بالأقسام المدمجة داخل المؤسسات التعليمية حسب البرامج المعمول بها رسميا أو داخل مؤسسة تربوية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة العميقية. كما يهدف إلى الاندماج الكلي لهؤلاء الأطفال مع أقرانهم بالمسارات الدراسية من خلال تكيف المحتويات وطرق وتقنيات التدريس والتوكيز على حاجيات كل طفل اطلاقا من تشخيص دقيق لقدراته ووتويرة تعلمه والعمل على تنمية معارفه التعليمية الأساسية وتطوير قدراته بغية إكسابه الاستقلالية والاعتماد على النفس وتطوير علاقته وموافقه اليومية داخل وخارج المدرسة.

وهكذا، فإن تدرس الطفل "حسب نوعية الإعاقة" يمكن أن يتم في:

- قسم عادي؛

- قسم مدمج داخل وسط مدرسي عادي، ومع أطفال لهم نفس النوع من الإعاقة؛

- مؤسسة تربوية مختصة.

إجراءات استقبال ملفات تسجيل الأطفال فوي الاحتياجات الخاصة

1- يوضع طلب التسجيل من طرف الآباء والأولياء أو مثل شرعي، مرفق بملف طبي يتضمن الدفتر الصحي المدرسي، أو شواهد ووصفات طبية بالمؤسسة التعليمية القريبة من السكنى قبل 15 أبريل من كل سنة؛

2- يحيل مدير المؤسسة التعليمية ملفات التسجيل على نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قبل 30 أبريل من كل سنة؛

3- يحيل نائب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ملفات التسجيل على مندوبي وزارة الصحة، قبل 10 مايو من كل سنة؛

4- يتم الاتفاق بين مندوب وزارة الصحة ونائب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على موعد انعقاد اللجنة، وتتكلف نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بدعوة الأطفال مصحوبين بأولياء أمورهم من أجل الكشف الطبي؛

5- بعد دراسة الملف الطبي من طرف اللجنة الطبية والكشف الدقيق على المعنى بالأمر، تبعث هذه الأخيرة بالنتائج إلى نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قبل 10 يونيو من كل سنة.

6- تقوم اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتابع بتقديم الاقتراحات المناسبة والملائمة للقدرات والطاقات الحقيقة المفترضة عند كل طفل، قبل 30 يونيو؛

7- تحيل نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الملفات التي تم الاحتفاظ بها صحيحة وتسجيلهم بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخصوصية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

اللجنة الطبية الإقليمية:

أ- الأعضاء:

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الاختصاصات التالية مع مراعاة توفرها في الجهة أو الإقليم:

- طب الأطفال؛

- جراحة الأطفال؛

- الترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- جراحة العظام؛

- أمراض الروماتيزم؛

- أمراض الأعصاب؛

- الأمراض العقلية؛

- أمراض الأنف والأذن والحنجرة؛

- أمراض العيون؛

- الصحة المدرسية (الخلية الإقليمية لوزارة الصحة)؛
- استبدال وتقويم اعوجاج الأعضاء؛
- الترويض الطبي؛
- التقويم الحركي؛
- تقويم النطق؛
- علم النفس؛
- مساعدة اجتماعية؛

ويمكن للجنة أن تستعين بكل تخصص تراه ضروريا

ب- تنظيم اللجنة الطبية الإقليمية:

- يترأس مندوب وزارة الصحة بالإقليم أو العاملة أشغال اللجنة الطبية ويكون مقرها مندوبيه وزارة الصحة بالإقليم أو العاملة؛
- يحضر الأطباء أشغال اللجنة حسب اختصاصاتهم وحسب الحالات المالة على التشخيص؛
- يمكن لمندوب وزارة الصحة أن يجمع اللجنة الطبية كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يستدعي طيباً اختصاصياً في الجهة (حسب الاختصاص المطلوب) إذا كان غير موجود بالإقليم؛
- تحال الملفات الطبية على اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبع قبل 10 يوليو من كل سنة.

ج- اختصاصات اللجنة الطبية الإقليمية:

- 1- تعبئة الدفتر الصحي المدرسي خاصة الجانب المتعلق بالإعاقة؛
- 2- تقييم قدرات الطفل المعاك وتصنيف إعاقته حسب النوع والدرجة؛
- 3- تحديد الحاجيات الملائمة، والمعدات واللوازم التقويمية الخاصة بالترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتتكلف الطبي المناسب؛
- 5- إعداد خطة سنوية للمراقبة والتتبع، وتقييم كل حالة مع إمكانية إعادة التوجيه والإدماج المدرسي.

د- اختصاصات طبيب الصحة المدرسية (الخلية الإقليمية لوزارة الصحة):

- تنسيق أعمال اللجنة الطبية؛
- جمع ودراسة الملفات الواردة من نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وتنظيم مواعيد وأشغال اللجنة الطبية الإقليمية؛
- التنسيق مع اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتابع: حضور أشغالها وموافقتها بنتائج الفحوصات الطبية المنجزة من طرف اللجنة الطبية.

اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتبع:

(المرجع: المذكرة المشتركة 130 بتاريخ 12 أكتوبر 2004 بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين)

أ- الأعضاء: تكون اللجنة من:

- نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين المهني؛
- رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس مصلحة التخطيط؛
- طبيب الصحة المدرسية (وزارة الصحة)؛
- الطبيب العامل بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المسؤول عن مكتب الصحة المدرسية بنيابة وزارة التربية الوطنية وتكوين المهني؛
- مفتش الإدماج المدرسي؛
- منسق الإدماج المدرسي بنيابة؛
- أستاذ ذو خبرة يعمل بالأقسام المدمجة؛
- مثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ؛
- مثل عن جمعية تعمل في ميدان الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- تنظيم اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتابع:

- يترأس نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين المهني أشغال اللجنة؛
- تعقد اللجنة اجتماعاتها قبل الدخول المدرسي ويحضرها جميع الأعضاء؛
- يمكن لنائب الوزارة أن يستدعي اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في حضوره؛
- يقوم الطبيب العامل بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمنسق الجهو للإدماج المدرسي بالتنسيق بين اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتابع واللجنة الطبية الإقليمية.

ج- اختصاصات اللجنة النيابية للاستقبال والتوجيه والتتابع:

- 1- دراسة الملفات الواردة عليها من اللجنة الطبية وتحديد إجراءات الاختبار النفسي التربوي مع تعيين الشخص المناسب لتمرينه؛
- 2- تعيين المؤسسة التي سيتم بها تسجيل كل طفل؛
- 3- إرسال ملفات الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يمكن تسجيلهم بالمدارس العادية إلى الجهات المختصة: مندوبيات التعاون الوطني ممثلة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التي تعمل على إحالتها على المراكز أو الجهات المختصة؛
- 4- تقديم الاقتراحات بخصوص الخريطة التربوية للأقسام المدمجة؛
- 5- تقديم توصيات بخصوص الجوانب المتعلقة بالإدماج المدرسي لكل طفل؛
- 6- السهر على تأهيل الفضاء المدرسي؛
- 7- السهر على اختيار الأطر التربوية للتدريس بالأقسام المدمجة.

واعتباراً للأهمية البالغة التي تكتسبها تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ونظراً للدور الأساسي الذي يلعبه التعاون والتنسيق من أجل تحسين ظروف تدريس هذه الفئة من المتعلمات والمتعلمين، نهيب بكم الوقوف شخصياً على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية لما فيه مصلحة هذه الفئة من أطفالنا، والسلام.

السيد وزير الصحة

وزير الصحة
الحسين العبدلي

السيد وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله